Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 19 | Issue 3 Article 6

9-28-2023

Jurisprudential fabrication and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts

التلفيق الفقهي وتطبيقاته على يمين الاستظهار وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية

Osama Aljourneh
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles - Al-Balqa Applied University, Jordan.,
d.osamah.rj@gmail.com

Hamza Hazaimeh
Researcher, The Ministry of Education, Jordan.

Qais Amawi
Qadi - Department of the Chief Justice, Jordan.

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Aljourneh, Osama; Hazaimeh, Hamza; and Amawi, Qais (2023) "Jurisprudential fabrication and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts التلفيق الفقهي وتطبيقاته على يمين الاستظهار وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 19: Iss. 3, Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Jordan Journal of **Islamic Studies** Vol. (19), No.(3), 1445 A.H/2023 A.D

Jurisprudential fabrication and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts

Dr. Osama R. Aljourneh[(1)*] **Mr. Hamza M. Hazaimeh**[(2)]
Dr. Qais M. Amawi[(3)]

Received: 05/04/2022 Accepted: 20/07/2022 published: 28/09/2023

Abstract

This study highlights the legal jurisprudential issue that arises in Sharia courts, derived from the provisions of the Journal of Judicial Judgements, which is a question of the "Oath of Invocation." It also examines the jurisprudential concept of fabrication, identifying the scholars who permit it, its relation to the concept of facilitation in Islamic law, the conditions for its application, its historical emergence, types, categories, and criteria. The study further highlights the application of the jurisprudential fabrication in Article 1746 of the Judicial Decisions Journal as practiced by the Journal of Judicial Judgements, discussing the necessity and justification for its application. Additionally, it explores the scholars who oppose its permissibility and clarifies the religious obligations regarding its application. The jurisprudential oath is then applied in the context of the "judgment against the non-concealing opponent" and supported by a series of appellate decisions related to the legitimate forensics oath in cases involving inheritance debts. Finally, the study concludes with key findings and recommendations.

Keywords: Doctrinal Fabrication, Right of Sharia, Journal of Judicial Judgments, Jordanian Sharia Courts.

التلفيق الفقهي وتطبيقاته على يمين الاستظهار وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية

د. أسامة ر. الجوارنة[(١)] **أ. حمزة م. هزايمة**[(٢)] **د. قيس م. عماوي**[(٣)]

ملخص

سلطت هذه الدراسة الضوء على مسألة شرعية قانونية قضائية تجري في المحاكم الشرعية أصلت لها مجلة الأحكام العدلية، ألا وهي مسألة "يمين الاستظهار الشرعية"، وبينت وجه التلفيق الفقهي فيها من خلال بيان المقصود بالتلفيق الفقهي ومعرفة من قال بجوازه من الفقهاء، وعلاقة التلفيق الفقهي بمسألة يسر الشريعة وشروط العمل به، وتاريخ ظهوره، ونوعاه وأقسامه، ومظانه، ثم بيان وجه التلفيق الفقهي في المادة (١٧٤٦) من مجلة الأحكام العدلية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية، وبيان الحاجة إلى التلفيق الفقهي، وكشف مَنزِع جواز التلفيق الفقهي ثم بيان الواجب الشرعي تجاه إعمال التلفيق الفقهي، ثم تطبيق التلفيق الفقهي في يمين

(1) Associate Professor of Jurisprudence and its Principles - Al-Balqa Applied University, Jordan.
(2) Researcher, The Ministry of Education, Jordan.
(3) Qadi - Department of the Chief Justice, Jordan.
* ***Corresponding Author:*** d.osamah.rj@gmail.com

الاستظهار في قضية [الحكم على الخصم غير المتواري] ودعم كل ذلك بمجموعة من القرارات الاستئنافية في يمين الاستظهار الشرعية في قضية الدين على التركة، ثم ختم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية: التلفيق الفقهي، يمين الاستظهار، مجلة الأحكام العدلية، المحاكم الشرعية الأردنية.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضلا منه وكرما لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله، لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ٥]، أتم علينا نعمه، وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١].

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

حيث يقول الشاطبي: إن الهدف الأسمى من وضع الشرائع عموما إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[٢].

وهذا ثابت باستقراء نصوص الشريعة، وتأتي هذه الدراسة في جانب معين من جوانب المصالح والتيسير في مجال فقه القضاء الشرعي عموما، وفي المحاكم الشرعية الأردنية خصوصاً، وذلك استنادا إلى مادة قانونية رقم ١٧٤٦ من مواد مجلة الأحكام العدلية العثمانية هو: "التلفيق الفقهي وتطبيقاته على يمين الاستظهار وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية".

مشكلة الدراسة وأسئلتها ومحدداتها:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالتلفيق الفقهي؟ ومن الذي قال بجوازه من الفقهاء؟ وما علاقة التلفيق الفقهي بمسألة يسر الشريعة؟ وما شروط العمل به؟ وما تاريخ ظهوره؟ وما أنوعه وأقسامه؟ وما مظانه؟

٢. ما وجه التلفيق الفقهي في المادة (١٧٤٦) من مجلة الأحكام العدلية؟ وكيف تجريها المحاكم الشرعية الأردنية؟ وما وجه الحاجة إلى التلفيق الفقهي؟ وما مَنزِع جواز التلفيق الفقهي؟ وما الواجب الشرعي تجاه إعمال التلفيق الفقهي؟ وكيف يمكن تطبيق التلفيق الفقهي في يمين الاستظهار في قضية [الحكم على الخصم غير المتواري]؟ وهل هناك قرارات استئنافية في يمين الاستظهار الشرعية في قضية الدين على التركة؟

الدراسات السابقة:

لم يُفرد هذا النوع من الدراسة بأبحاث ودراسات مستقلة فيما أعلم، باستثناء بعض الدراسات المتعلقة بقضية التلفيق على وجه العموم دون التطرق إلى تطبيق موضوع الدراسة المتعلق بالتلفيق الفقهي وتطبيقاته على يمين الاستظهار وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، ومن هذه الدراسات العامة:

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

١- دراسة للدكتور محمد الحسن البغا بعنوان **(القضاء على الغائب دراسة مقارنة مع القوانين السورية)** وهي عبارة عن بحث منشور ضمن كتاب ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ - الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ، قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي، وهي دراسة على القانون السوري.

٢- دراسة للدكتور نزار نبيل أبو منشار بعنوان **(التلفيق في الشريعة الإسلامية)** حيث بينت هذه الدراسة معنى التلفيق في الشريعة الإسلامية ومراد الأصوليين والفقهاء به وظلال العمل به، وآثاره المترتبة عليه فيما يتعلق بعبودية المسلم لربه، وانقياده لحكمه من غير تفلت، حيث ركز الباحث فيه على صور تتبع الرخص كأوسع أبواب التلفيق شيوعا، وما لها من تداعيات تمس المكلف والمجتمع.

٣- دراسة للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي بعنوان **(التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي)** حيث بينت الدراسة بأن التلفيق من أخص أنوع التقليد، فهو أخص من الانتقال من مذهب إلى مذهب، وأخص من تتبع الرخص؛ لكونه يلزم له ضم جملة من أحكام المذاهب الفقهية المختلفة لتركيب حكم قضية واحدة في وقت واحد، لهذا رجح القول بجواز التلفيق بهذا المعنى ضمن شروط خاصة حتى يتوافق مع مقاصد الشريعة، وهذه الشروط هي: وقوعه عفوا لا قصدا، وأن تدعو الحاجة إليه ولو قصدا، وألا يؤدي إلى الرجوع عما عمل به تقليدا أو لازمه، وهو محل خلاف عند الأصوليين، وألا يعود على الشريعة بالخلف، فلا يصادم مقاصدها، ولا يؤدي إلى التلهي والعبث في أحكامها.

لهذا فإن جميع الدراسات التي وقفنا عليها جاءت عامة وغير متخصصة في مجال موضوع هذه البحث والدراسة.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالتلفيق الفقهي ومن قال بجوازه من الفقهاء، وعلاقة التلفيق الفقهي بمسألة يسر الشريعة، وشروط العمل به، وبيان تاريخ ظهوره، وأنوعه وأقسامه.

كما أظهرت وجه التلفيق الفقهي في المادة (١٧٤٦) من مجلة الأحكام العدلية من خلال تطبيقها في المحاكم الشرعية الأردنية، وبيان وجه الحاجة إلى التلفيق الفقهي، والكشف عن مَنزِع جواز التلفيق الفقهي، وبيان الواجب الشرعي تجاه إعمال التلفيق الفقهي، ومعرفة كيفية تطبيق التلفيق الفقهي في يمين الاستظهار في قضية [الحكم على الخصم غير المتواري] ودعم كل ذلك بقرارات استئنافية في يمين الاستظهار الشرعية في قضية الدين على التركة.

منهج البحث:

سلكنا في دراستنا هذه المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، والتطبيق:

أ. **<u>المنهج الاستقرائي:</u>** وذلك بتتبع النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بالدراسة والمادة رقم [١٧٤٦] من مجلة الأحكام العدلية، والقرارات الاستئنافية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

ب. **المنهج التطبيقي:** وذلك من خلال متابعة كيفية تطبيق مادة يمين الاستظهار الشرعية في القضايا ذات الصلة كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مطلبين، ومجموعة من الفروع، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدخل إلى التعريف بالتلفيق الفقهي، وفيه فروع:

الفرع الأول: المقصود بالتلفيق الفقهي.

الفرع الثاني: قول من قال بجوازه من الفقهاء.

الفرع الثالث: علاقة التلفيق الفقهي بمسألة يسر الشريعة.

الفرع الرابع: شروط أو قيود العمل بالتلفيق الفقهي.

الفرع الخامس: تاريخ ظهور التلفيق الفقهي.

الفرع السادس: نوعا التلفيق.

الفرع السابع: أقسام التلفيق.

الفرع الثامن: مظان التلفيق الفقهي.

المطلب الثاني: التلفيق الفقهي في المادة (١٧٤٦) من مجلة الأحكام العدلية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية.

الفرع الأول: الحاجة إلى التلفيق الفقهي.

الفرع الثاني: مَنزِع جواز التلفيق الفقهي وشروط الجواز.

الفرع الثالث: الواجب الشرعي تجاه إعمال التلفيق الفقهي.

الفرع الرابع: تطبيقات فقهية قضائية مختارة في التلفيق الفقهي [الحكم على الخصم غير المتواري].

الفرع الخامس: يمين الاستظهار الشرعية في المحاكم الشرعية.

الفرع السادس: قرارات استئنافية في يمين الاستظهار الشرعية في قضية الدين على التركة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

وأخيرا نسأل الله أن يجعل في هذا العمل خدمة للإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

المطلب الأول: مدخل إلى التعريف بالتلفيق الفقهي[٣]:

الفرع الأول: المقصود بالتلفيق الفقهي.

التَّلْفِيقُ فِي اللُّغَةِ: اللام والفاء والقاف أصيل يدل على ملاءمة الأمر. يقال: لفقت الثوب بالثوب لَفْقاً، وهذا لَفْق هذا، أي:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

يوائمه. وَهُوَ مَصْدَرُ لَفَّقَ الشيءَ بالشيء: وصَلَهُما، ومنه قيل للمتواصلين دائما: لَفِقان. وأكثرُ استعماله في الثوبين بخِياطة شُقَّتَيْنِ، تَلْفِقُ إحداهما بالأخرى لَفْقاً، والتَّلفيقُ أعَمُّ، وكلاهما لِفْقانِ ما داما مُنْضَمَّيْنِ، والتَّلْفيقُ في الثِّياب: مُبالَغة في اللَّفْقِ، ومنه أُخِذَ التَّلْفيقُ في المسائِل. والقصد أنْ تكون الكلمة ملائمةً ومُلْتَحمةً مع جارتها كَتَلاؤُمِ الشِّقِ المخيط بالشِّقِّ الآخر من الْحُلَّة، و حَدُّ الملَفَّق في اللغة أن يكون كل من الركنين مركَّباً من كلمتين، وهذا هو التلفيق[٤].

والتَّلْفِيقُ في الاصطلاح: يُطلقُ التلفيقُ ويُرادُ به في الغالب: الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا تُوافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين، وهذا هو المشهور في تعريف التلفيق، وهذا التعريف هو الذي عليه مدار هذا البحث[٥].

وبيان ذلك أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر الوصولُ إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحدٌ ممَّن لُفِّق الحكم الجديد من قولهم، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة، أي: لا يقول بها كلُّ إمام إذا عُرض عليه الوضعُ الحاصل، ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني[٦].

فالتلفيق إذاً: هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكلٍّ منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلِّد أحدهم في حكم، ويقلِّد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً – أي: مركَّباً – من مذهبين أو أكثر[٧].

وعليه: فالتلفيق الفقهي المقصود من هذا البحث هو التلفيق بين المذاهب بحكم مُركَّب في مسألة واحدة لم يقل أحد من الفقهاء بالصورة التي ظهرت بعد تركيب الآراء من هذه المذاهب.

وهذه حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب بأن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة[٨].

فالتلفيق اصطلاحاً: هو أن تجمع بتحكم بين المعاني والآراء المختلفة حتى تؤلف منها مذهبا واحدا[٩].

والتلفيق في المسائل الفقهية هو الجمع بين هذه المسائل[١٠].

وسمي هذا العمل تلفيقاً؛ لأنه لم يكن على أساس الاستدلال والنظر في أدلة المذاهب، ووجوه الاستدلالات، وقواعد الاستنباط، ومسالك الترجيح ؛ ليتبع ما قوي دليله، ووضح فيه مقصد الشارع ... بل يعمل ذلك بدعوى التقليد لصاحب كل مذهب في الجزئية التي تخصه من الجزئيات التي تكوّن منها الحكم الذي لفّقه.

مما سبق يتبين لنا العلاقة بين منهج التلفيق الفقهي ومنهج التوفيق الفقهي، وذلك على أساس أن مذهب التلفيق يقابل مذهب التوفيق، وذلك على النحو الآتي[١١]:

١. التلفيق هو التحكم: فهو مذهب لا يبالي بمذهب التوفيق؛ لأنه يقتصر على النظر في ظواهر الأشياء نظرا سطحيا.
٢. بينما مذهب التوفيق يجمع بين الآراء ما كانت وحدته مبنية على أساس معقول.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتلفيق: تتبع الرخص، والتقليد، والانتقال بين المذاهب.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

الفرع الثاني: قول من قال بجوازه من الفقهاء.

وقد اختار بعض الفقهاء القول بجواز التقليد في التلفيق وإن أدى إلى صورة لا تصح على كل مذهب بانفراده، قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي في مطالب أولي النهى": والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك؛ –لأن من تتبع الرخص فسق– بل حيث وقع ذلك اتفاقا، خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك. فلو توضأ شخص ومسح جزءا من رأسه مقلدا للشافعي فوضوؤه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلدا لأبي حنيفة جاز ذلك؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي، استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد"[١٢].

وقال الشفشاوني في تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر: "إن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة، والصحيح من جهة النظر جوازه"[١٣].

الفرع الثالث: علاقة التلفيق الفقهي بمسألة يسر الشريعة.

وتظهر هذه العلاقة جلياً عندما يجد الفقيه المقلِّد ضيقاً وحرجاً في مذهبه بالنسبة لبعض المسائل والنوازل فيضطر إلى التلفيق بين أكثر من مذهب لإيجاد مخرج ؛ طلباً للتيسير على نفسه، أو على مقلدي مذهبه.

فعلاقة التلفيق الفقهي بالتيسير تظهر في أن الأخير من مقاصد الشريعة، وأي أمر معتَبَر يحقق مقاصد الشريعة وتتأكد الحاجة إليه كلما عرض للناس ضيق وحرج، يكون مقبولا، فالتلفيق الفقهي إذاً بهذا المفهوم هو نوع من التيسير الذي تندفع به حاجة الناس وضرورته، قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨] مع وجوب التنبُّه إلى أخذ الأمور بشروطها الشرعية المعتبرة المبيَّنة في فرع آتٍ[١٤].

وفي بيان هذا قد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي ضوابط شرعية للأخذ بأيسر المذاهب، وذكر منها (الضابط الثالث – ومفاده– ألا يؤدي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع، سواء الباطل لذاته: كإحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما أو الباطل لا لذاته، وإنما لعارض ويشمل أنواعاً ثلاثة:

النوع الأول: تتبع الرخص عمداً: أي الأخذ بالأيسر دون ضرورة ولا عذر.

النوع الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم القاضي.

النوع الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لازمٌ لأمر قلده، وذلك في غير العبادات المحضة، فلا يؤخذ بالأيسر إذا أدى الأمر إلى الانحلال من مسؤولية التكاليف الشرعية أو العبث بالدين وقضايا الزواج، أو الإضرار بالبشر، أو الفساد في الأرض، أو الإضرار بالمصلحة الاجتماعية)[١٥].

وفي أقسام التلفيق الثلاثة الآتي، بيانها فإن الموضوع الذي يتحدث حوله هو ليس مسألة الأحكام التي يستفاد منها في حل الاختلافات القضائية (القانون والتقنين)، بل هو موضوع القواعد التي لها مؤيدات آخروية فقط والتي يتبعها المسلم لينال سعادة الدنيا والآخرة، أي: –باختصار– مسألة تنظيم الحياة الدينية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

ومن هذه الحالة يمكن القول بأنه يجب على الشخص الاهتمام بفكرة (مبدأ) التناسق، والعلم بأنه سيخدع نفسه في الحقيقة عند عدم تقيده بالشروط الموضوعة للتلفيق، وكذلك التصرف كفقيه نفسه عند قيامه بترجيح بين العزيمة أو الرخصة[١٦].

الفرع الرابع: شروط العمل بالتلفيق الفقهي.

وقد وضع بعض العلماء شروطا أو قيودا لصحة التلفيق الفقهي، وفي هذا يقول الشيخ المغربي: فتحصل مما ذُكِر أن التلفيق موجود بشروطه، وهو الانتقال من عزيمة إلى ما هو أعزم منها، أو مصلحة دينية دنيوية إلى ما هو أصلح منها أو إلى رخصة بشروطها، وما عدا ذلك كله مروق من الدين من شر الأنفس والأهواء.

وهذه الشروط هي:

١. ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا جليا.
٢. ألا يكون التلفيق بقصد التحلل من عهدة التكليف.
٣. ألا يؤدي العمل به إلى الوقوع في محظور شرعي، أو إلى نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى وسداً للنزاع وقطعا للخصومات.
٤. وجود الحاجة إلى التلفيق.
٥. عدم تعريض الحياة الدينية لتحكم الأهواء بتتبع الرخص دائمًا.
٦. عدم استخدام من هذه الطريقة بغرض التحايل على القانون.
٧. مراعاة الاحتياط في مسائل الحلال والحرام.
٨. ألا يختار قولاً من نوادر العلماء وشواذهم؛ فإن نوادر العلماء وشواذهم التي رفضتها الأمة وما تلقتها بالقبول، الأخذ بها لا يجوز[١٧].

ولهذا فكل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو محظور، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان للسعادة للناس في الدارين تيسيرا عليهم في العبادات، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو مطلوب شرعا، محمود عقلا، ينبغي الرجوع إليه والتعويل عليه، والله غني عن العالمين.

وعليه فإن هناك وظائف مهمة تقع على عاتق الأشخاص والمؤسسات التي تتولى القيام بعمليةِ الإفتاء وواجبِ البحث الإسلامي من حيث القيامُ بالتوصيات اللازمة وإنارة أفكار المجتمعات الإسلامية، وذلك بالتوصل إلى الآراء التي تستجيب لحاجات المجتمع حسب ظروف الحياة المعاصرة أحسن استجابة والأكثر موافقة لمقاصد الشارع والأقوى دليلاً ضمن الضوابط والشروط الحاكمة لذلك.

فمنع التلفيق بإطلاق – مع كونه غير ثابت من الكتاب والسنة – لا يلائم مقتضيات هذا العصر؛ لأن القضايا الفقهية المتجددة يعسر حلها الشرعي إذا تم التقيد بمذهب فقهي خاص – فإن هذا التقييد كثيرًا ما يؤدي إلى ضيق وحرج – وإنَّ تعدد المذاهب الفقهية رحمة وفسحة من الله، وكل هذه المذاهب مصدرها الكتاب والسنة، فلا مانع من الاستفادة في حل القضايا

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

العصرية المعقدة سواء كانت في مجال الاقتصاد أو السياسة أو في أي ميدان سواهما من آراء مختلف الفقهاء والمجتهدين لا لتتبع الرخص بل لدفع الحرج والمشقة عن الأمة.

وقد جاء في القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن المنعقد ببندر سري بجاون (بروناي دار السلام) بتاريخ ٧ محرم ١٤١٤هـ / ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م[١٨]:

(ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في (البند ٦) حيث يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين)[١٩].

الفرع الخامس: تاريخ ظهور التلفيق الفقهي.

التلفيق الفقهي ظاهرة من ظواهر الحركة العلمية في العالم الإسلامي نشأت عند المتأخرين، ولم تكن معروفة عند الأئمة المجتهدين، ولا عند من جاء بعدهم من أهل التخريج على المذاهب، فلم يكن مصطلح التلفيق معهودا عند السلف ليُقرروا أحكامه، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم، وإنما هو من مخترعات الخلَف ومُحدثاتهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس الهجري أيام اشتداد التعصب والتحزب، ودخول السياسة في التمذهب[٢٠].

الفرع السادس: نوعا التلفيق[٢١].

الأول: المعنى الأعم: والذي يعني اختيار ما هو أيسر وأهون على الشخص من الاجتهادات المختلفة للمذاهب الفقهية.

الثاني: المعنى الأخص: فهو جمع آراء مذاهب مختلفة في مسألة معينة حتى لا يمكن اعتبار هذا الجمع مقبولاً في أي مذهب من المذاهب. يعني العمل بالآراء الاجتهادية المتعددة مجتمعة في مسألة معينة (أو كالمجتمعة في حالة العمل برأي قبل زوال "تأثير" الآخر) بصورة مركبة لا يقول بها أي واحد من المجتهدين هؤلاء. وهذا ما يمكن تسميته ب " التلفيق في التقليد".

الفرع السابع: أقسام التلفيق[٢٢].

القسم الأول: التلفيق في الاجتهاد: ويقصد به أن يختلف المجتهدون في عصر ما في مسألة، فيكون لهم فيها قولان أو أقوال. ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كلِّ قولٍ ببعضه، ويكون مجموع ذلك مذهبه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

في المسألة المجتهد فيها. وهذا النوع من التلفيق تناولته كتب الأصول في مبحث أنواع الإجماع.

القسم الثاني: التلفيق في التشريع: ويقصد به أن يتخير ولي الأمر من أقوال مختلف المذاهب لصياغة قانون موحد، كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني، ومن ذلك مجلة الأحكام العدلية في العهد العثماني التي أخذت بقدر يسير من غير الراجح في الفقه الحنفي الذي وضعت غالبية موادها وفق فقهه.

القسم الثالث: التلفيق في التقليد، والمقلد هو العامي الصرف، أو من له نظر وبصر بالمذاهب، غير أنه لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فيجب عليهما تقليد مجتهدين، واجتهاد المجتهد بالنظر لهما كالأدلة الإجمالية بالنسبة للمجتهد.

والعامي الصرف لا يصح له مذهب ولو تمذهب به، ومذهبه في كل نازلة هو مذهب من أفتاه فيها.

أما من كان له نوع بصر بالمذاهب، وتأهل للنظر والاستدلال فيه، فإنه إذا تمذهب بمذهب إمام بعينه، فمعنى ذلك أنه متبع له في العلم والمعرفة والاستدلال في العمل إذا ما دعت إليه الحاجة[٢٣].

الفرع الثامن: مجال التلفيق الفقهي[٢٤].

ومجال التلفيق الفقهي إنما هو في الأحكام الفرعية العملية الاجتهادية الظنية التي اختلف فيها العلماء، وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: ما بُني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين، وهي العبادات المحضة؛ لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج، فينبغي عدم الغلو؛ لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك إلا العبادات المالية ونحوها، فإنها مما ينبغي التشديد بها احتياطا؛ خشية ضياع حقوق الفقراء، فينبغي على المزكي – مثلاً– أن لا ينتقي مُلَفِقاً من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير، كما ينبغي على المفتي أن لا يعين بالتلفيق المستفتي على إضاعة حق الفقير ضنّاً بماله.

الثاني: ما بُني على الورع والاحتياط، وهو المحظورات، فلا ينبغي التسامح بها ولا يسوغ التلفيق بها إلا عند الضرورات الشرعية التي بينها الشرع "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٢٥].

الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم، كالمناكحات، فيُقبل فيها التلفيق على أن لا يُتَّخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق، بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بأدق وزن وأحكَمه. ومن ذلك أيضا ضروب المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات فيما فيه الاجتهاد لكونه من الظنيات، ومعرَّضٌ للتغيير بتغير الزمان والعرف وغيرهما من مقتضيات المصالح العمرانية، خصوصا ما كان منها متعلقا بالسياسات الشرعية، والأحكام السلطانية والقضائية وغيرها من الشؤون الاجتماعية، فهذه لا بأس بأن يؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التلفيق ؛ لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع، ومقصده كما قال الغزالي " مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢٦].

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

المطلب الثاني: التلفيق الفقهي في المادة (١٧٤٦) من مجلة الاحكام العدلية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية.

الفرع الأول: الحاجة إلى التلفيق الفقهي.

الحاجة إلى التلفيق الفقهي في التشريع، وإلى الاهتمام بكل ما يفيد المسلمين في الوقت الحاضر بالأخذ بالتلفيق في القضايا الاجتماعية، وفيما نحتاجه في القضايا الاقتصادية، أمر ضروري لا بد منه.

وكذلك التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين؛ لأنه فسحة في الدين ودين الله يسر[٢٧].

ولما في ذلك من الضرورة إلى القول به خصوصا في الأزمنة المتأخرة ؛ إذ لو تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق فإنه يلزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة، ووجوب القضاء عليهم، واستحقاق العذاب في الآخرة، وأمرهم هذا مشاهد محسوس.

فلا يكاد يوجد في هذا العصر بل في أعصرٍ قبلنا عاميا يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معتريها مفسِد من جهة، ومحظور من جهة، فتراها مُلفَّقَة من مذاهب فيُحكَم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتهم كذلك، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام، وهذا مما يطول تتبعه ويتسع، وغير خافٍ سعة فروع المذاهب التي لا يدري بها إلا ابن المذهب، ولم يجعل الله تعالى حرجا وعسرا في هذه الشريعة المطهرة، بل هي أكمل الشرائع وأعدلها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى كرامة لمن جاء بها ﷺ، ومن قواعدها " المشقة تجلب التيسير"[٢٨] و"إذا ضاق الأمر اتسع"[٢٩].

لذا على المستفتي إذا كان من أرباب العزائم، وتحمل المشاق، والمقتنع بأسرار الشريعة ومقاصدها، أن يُفتى بالأحوط أخذا بالورع والكمال، ما لم تحق به نازلة تقتضي التخفيف فإنه يُفتى بالأخف عليه من كل مذهب؛ خشية العجز عن التكليف فيما إذا شدد عليه بالمنع من التلفيق، ومع كونه خاليا من دليل من الكتاب والسنة يؤيد القول بهذا المذهب القاضي بالمنع أو البطلان، فهو في الآن نفسِه يتنافى مع يسر الإسلام ومرونته، ولا يتلاءم مع حاجيات هذا العصر وتطور الحياة الاجتماعية ؛ لأن القضايا الفقهية المتجددة لا يمكن لها أن تحل إذا تقيدنا بمذهب فقهي واحد.

وهذا التقيد يقف حجر عثرة أمام المسلمين؛ لأن تعدد المذاهب الفقهية رحمة لهذه الأمة، فلا مانع من أن نستفيد من آراء مختلف الفقهاء والمجتهدين لدفع الحرج والمشقة.

ثم إن كل طبقة من طبقات العوام تُفتَى بما يناسبها تشديدا أو تخفيفا وفاقا لمقتضى اتساع الشريعة وحكمتها[٣٠].

الفرع الثاني: مَنزِع جواز التلفيق الفقهي.

ومنزِع هذا الجواز هو سهولة الشريعة ويسرها وحكمتها وسياستها، خاصة عند التعامل مع الضعفاء بدناً وغيرهم ممن ينبغي على المفتي أن يأخذهم بيسر الشريعة وسياستها، فيفتيهم بالأخف ولو أدى ذلك إلى التلفيق ؛ ليجذبهم إلى الارتياح للتكاليف شيئا فشيئا خشية تهاونهم بها فيما إذا ثقلت عليهم لضعف أبدانهم أو صغار عقولهم أو قسوة قلوبهم، فهو بهذا إلى لُباب الشريعة أقرب[٣١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

وعلى هذا فمن وجد من نفسه عدم الطاقة لتحمل العزائم، أو حاقت به بعض الحوائق فلا مانع من الأخذ بالأخف عليه من كل مذهب ولو أدى ذلك إلى تداخل أقوال أئمة المذاهب المُعبَّر عنه باصطلاح المتأخرين بالتلفيق؛ لأن دين الله يسر؛ ولأن الضعيف إذا حمل نفسه فوق طاقتها يؤول به ذلك إلى العجز عن أداء التكاليف الواجبة، وكذلك من حاقت به الحوائق ونزلت به النوازل التي تضطره إلى التلفيق، ولم يلفق تأثرا بعوامل التشديد وبواعث التعصب يعجزُ عن أداء التكاليف اضطرارا فيؤول به ذلك فيما بعد إلى التهاون اختيارا(٣٢).

الفرع الثالث: الواجب الشرعي تجاه إعمال التلفيق الفقهي.

التلفيق في الأحكام، وتتبع الرخص في المذاهب يُعدَّان عند أكثر العلماء مزالق خطيرة، مع أنهما لا يخلوان من مصلحة كالتيسير والتوسعة على الناس، وخاصة ما يمكن أن تستخدم فيه من إيجاد أحكام لقضايا العصر المستحدثة والتي لا سبيل لتجاهلها، لكن نظرًا للتجاوزات التي قد تؤدي إليها طريقة التلفيق وتتبع الرخص في المذاهب، فقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي بعدم جواز العمل بهما سواء للعامة أو للخاصة بصورة منفردة، فإن دعت الضرورة إلى التلفيق أو تتبع المذاهب لتقرير المنافع والمصالح العامة فذلك بالاجتهاد الجماعي فقط(٣٣).

ومثل هذا **الاجتهاد الجماعي** فيه تسهيل الأمور للناس وإبعادهم عن العبث وعن المشقة وما إلى ذلك؛ لأن التقيد بمذهب واحد فيه مشقة، وفيه نوع من التضييق على الناس، والانتفاع والاستفادة من الفقه الإسلامي كله يحقق المصلحة، ويحرر الشعوب الإسلامية الذين ساروا خلف التشريع الوضعي؛ لأنهم رأوا في بعض الأقوال أو في بعض المسائل ما لا يتفق مع ظروف العصر؛ خصوصًا فيما يتعلق بالمعاملات، فلجؤوا إلى الاقتباس أو الأخذ من التشريعات الوضعية، فيما في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ما يحقق هذا الغرض، ويحمي المسلمين من التبعية التشريعية للقوانين الأجنبية(٣٤).

ولذا، فعلى المفتي أو المجتهد أو المقلد التزام ثوابت الشريعة وأحكامها الأساسية المصلحية أو العرفية، ومراعاةُ المصالح الزمنية والأعراف التي لا تصادم نصًا شرعيًا، فلا يكون التلفيق بين الآراء الفقهية والمذاهب الاجتهادية، إلا عندما تتطلب ذلك الظروف والأحوال الطارئة، والضرورات والحاجات العامة والخاصة، وهذا المأمول من عمل الفقهاء والمفتين في هذا العصر، وما يتأكد قيام المجامع الفقهية به في هذا المجال من وجوب الالتزام بثوابت الشريعة وأصولها وأحكامها الأساسية، ومن التيسير على الناس في المتغيرات من الأحكام القياسية والمصلحية على وجه يصون الشريعة ويحقق أهدافها، ولا يفضي إلى تعطيلها أو نقض أحكامها أو تفويت مقاصدها عن الخلق مع ضرورة أن يكون في الترجيح بين الآراء من التزامٍ ظاهر القرآن والسنة، والعمل بالحديث الصحيح وعدم الخروج عن الإجماع، ولا داعي للعصبية المذهبية(٣٥).

ولعل العمل بالتلفيق الفقهي هو من باب اختيار الأيسر عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر، ولذا فهو أدخل بموضوعٍ يتصل بالاجتهاد أو الاجتهاد الجزئي أو الترجيحي(٣٦).

فيكون النظر فيه من مجموع العلماء ما يؤدي إلى سلامة الحكم الملفق فيما لو كان النظر فيه من قِبل فردٍ وحده.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

الفرع الرابع: تطبيقات فقهية قضائية مختارة في التلفيق الفقهي.

الحكم على الخصم غير المتواري.

الحكم على الخصم غير المتواري في المذهب الشافعي مُلحَقٌ بالحكم على الغائب، وصورتها هي أن يرفض هذا الخصم الحضور إلى مجلس القضاء، فيحكم عليه القاضي بعد أن يُخْبَرَ بامتناع هذا الخصم من الحضور، ويثبُتَ عنده ذلك، وهنا يكون القاضي مخيرا بحسب اجتهاده بين ثلاثة أمور:

أ. إما أن يحضره القاضي جبراً بأهل القوة من أعوانه.

ب. وإما أن يرفع أمره إلى ذي سلطان ليحضره جبراً بعد أن لا يهتك عليه ولا على حرمه سترا.

ت. وإما أن ينادي على بابه، بما يتوجه عليه في الامتناع وبما يمضيه عليه من الحكم.

فإذا تعذر حضور الخصم مع هذه الأحوال كلها، سأل القاضي المدعي عن بينته، فإذا كان له بينة أذن له في إحضارها، وأمره بتحرير الدعوة، وحكم على هذا الخصم بعد النداء على بابه، بإنفاذ الحكم عليه، فيكون هذا الحكم على هذا الخصم غير المتواري قد جرى مجرى الغائب في الحكم عليه؛ تغليظا عليه لرفضه الحضور إلى مجلس القضاء(٣٧).

وليس الغاية من ذكر الأدلة هو مناقشتها وبيان الرأي المختار في القضاء على الغائب، وإنما هو توضيح لمسألة البحث – القضاء على الخصم غير المتواري **(المتعزز)** في القضاء على الغائب غير المتواري الذي يعبرون عنه بلفظ **(المتعزز)** هي ذاتها الأدلة التي استدلوا بها على جواز القضاء على الغائب:

كحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)(٣٨).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد قضى على أبي سفيان ﷺ وهو غائب(٣٩).

المعقول: أن في المنع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها(٤٠).

واستدل الحنفية على عدم جواز القضاء على الغائب بقوله ﷻ: **﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾**[ص: ٢٦].

ووجه الدلالة: أن الحق اسم للكائن الثابت، ولا ثبوت مع احتمال العدم، واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب، فلم يكن الحكم بالبينة حكماً بالحق، فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلا إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات، ولم يظهر ذلك حالة الغيبة.

وإنما عمل بالبينة لقطع المنازعة، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح، وهي خبر محتمل ولا يجوز بناء الحكم على الخبر المحتمل(٤١).

وبحديث عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ". قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

قَضَاءٍ بَعْدُ)[٤٢].

ووجه الدلالة: أن الحديث بيَّن الجهالة تمنع القاضي من القضاء على الخصم الغائب، ولا ترتفع هذه الجهالة إلا بسماع طرفي الخصومة[٤٣].

ومن المعقول: إن البينة اسم لما يحصل به البيان، وليس المراد أنها بينة في حق المدعي فقط؛ لأنه حاصل بقوله، ولا في حق القاضي؛ لأنه حاصل بقول المدعي إذا لم يكن له منازع، وإنما الحاجة إلى البيان في حق الخصم الجاحد، وذلك لا يكون إلا بحضوره.

وكمال البينة بحضور الخصم؛ لأن البينة اسم للحجة، ولا تكون حجة عليه ما لم يظهر عجزه عن الدفع والطعن، وظهور عجزه لا يكون إلا بحضوره. وبغيبة المدعى عليه فات شرط من شروط الحكم في الدعوى وهو الإنكار، وفوات شرط الشيء، كفوات ركنه في امتناع العمل به، وإنكاره وإن كان ثابتاً بطريق الظاهر لا يثبت عندنا ما لم يتيقن به[٤٤].

هذا هو الأمر من حيث الخلاف الفقهي بين الفريقين، وأما من حيث التطبيق العملي في القضاء على الغائب غير المتواري، فإن الأصل فيه عند الحنفية هو عدم الجواز كذلك، كما هو الحال في الغائب المتواري، لكن فقهاء مجلة الأحكام العدلية قد لفقوا بين المذهبين الحنفي والشافعي، فأجازوا القضاء على الغائب غير المتواري أخذا من المذهب الشافعي القائل بجواز القضاء على الغائب سواء أكان متواريا أم غير متواري؛ وذلك لأن غياب الخصم غير المتواري يستوجب ضياع حق المدعي فلزمت المحاكمة والحكم غيابيا دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع.

علما أن الحنفية في قول أبي يوسف أجازوا الحالات الأربع التي ذكرتها المجلة.

أما قضية توجيه يمين الاستظهار على الغائب فهي غير منصوص عليها صراحة وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية.

حيث جاء في المادة (١٧٤٦) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها: (لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب – منها – إذا ادعى أحد من التركة حقا وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن، ويقال لهذا يمين الاستظهار...).

حيث يتم تحليف المدعي احتياطا يمين استظهار على الوجه الآتي وهو: أن المدعى به هو حق لازم أداؤه على الغائب[٤٥].

الفرع الخامس: يمين الاستظهار الشرعية في المحاكم الشرعية.

المقصود بيمين الاستظهار هي نوع من أنواع اليمين المتممة تحلف بلا طلب من الخصم وبصدور قرار من المحكمة يقتضي بذلك، فهي توجه إلى المستحق الذي يرفع دعوى الاستحقاق للمطالبة بمال تحت يد الغير وصل إليه عن طريق تصرف قانوني، وتوجه إلى البالغ الذي يقع عليه الالتزام بضمان العيوب الخفية في المبيع[٤٦].

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

حيث إن يمين الاستظهار تكون من قبل القاضي، حيث يتم التحليف من قبل القاضي بلا طلب من الخصم في أربعة مواضع منها في يمين الاستظهار.

ومن هذه المواضع أن يحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن...

حيث إن الأصل أن تطلب اليمين من المدعى عليه؛ لأن اليمين على المدعى عليه، إلا أنها قد تطلب من المدعي في عدة أحوال، ومن هذه الأحوال عندما يكون المدعى عليه غائبا، فتطلب يمين الاستظهار من المدعي، ولبيان ذلك نميز بين اليمين الحاسمة يمين الاستظهار على النحو الآتي:

أ) **اليمين الحاسمة:** هي اليمين التي تطلب بطلب من الخصم وهي تسمية قانونية، حيث يطلبها المدعي العاجز عن الإثبات من المدعى عليه، ويكون الطلب من خلال القاضي.

ب) **يمين الاستظهار**: هي يمين يطلبها القاضي من المدعي بعد أن يثبت حقه بالبينة، في كل دعوى تستدعي منه الاحتياط من صدقها؛ نظرا لغياب المدعى عليه، أو فقده، أو موته، أو كان فاقد الأهلية، وتكون شرطا للحكم.

حيث يمكن للمدعية في دعوى الدين على تركة – مثلا – إثبات دعواها بالبينة الخطية التالية:

- قسيمة عقد زواجها من المرحوم المنظمة حسب الأصول.
- حجة حصر الإرث للمتوفى.
- حجة الوصاية إذا كان في الدعوى قاصرين.
- أو أية بينة أخرى.

فإذا عجزت عن الإثبات:

- يحلف الورثة البالغون اليمين على عدم العلم: (إذا حلف أحد على فعله يحلف على الثبات (العلم) بأن هذا الشيء كذا أو ليس بكذا، وإذا حلف على فعل الغير يحلف على (عدم العلم) أي عدم علمه بذلك الدين)[٤٧].

فإذا كان من جملة الورثة قاصرون في الدعوى المقامة على التركة وعجز المدعي عن الإثبات وطلب تحليف الورثة ومنهم القاصرين – فإن على المحكمة أن تحكم بتأخير تحليف القاصرين على نفي دعواه الدين مع تأخير ما يصيبهم من اليمين إلى حين بلوغهم[٤٨].

ولو أن شهادات الشهود في – دعوى دين على بعض أعيان التركة – انطبقت (واتفقت) على بعض المدعى به وليس على كله فحكمت المحكمة الابتدائية بالأعيان التي انطبقت فيها الشهادة وعملت بها –وردت الدعوى بخصوص الباقي فهذا خطأ– يفسخ الحكم استئنافا –لعدم المطابقة–؛ لأنه لا بد من مطابقة الشهادة لجميع المدعى به وليس لبعضه.

- واليد على التركة للحي من الزوجين – والبينة بينة ورثة المتوفى فإذا عجز – فالبينة بينة الطرف الآخر[٤٩].
- فإذا اختلفت الزوجة مع ورثة الزوج المتوفى في الأمتعة الصالحة لكليهما – وادعى الورثة أنها للتركة فالبينة الراجحة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

هي بينة ورثة الزوج فيكلفوا بالإثبات – فإن عجزوا – يتكلف بالإثبات صاحبة البينة المرجوحة وهي الزوجة بأن الأعيان المدعى بها هي ملك لها، فإن عجزت فالقول قولها بيمينها[٥٠].

ومثال ذلك: بابور الكاز هو من الأعيان الصالحة لكلا الزوجين وفي حالة عدم إثباته فالقول قول من هو في الحياة منهما وهي هنا الزوجة.

١) وهنا في دعوى استحقاق أعيان في تركة: على المحكمة إحضار الأعيان إلى المحكمة إذا تيسر ذلك دون مؤنة – فإذا تعسر تكتفي المحكمة بوصفها بدقة (أي وصفا يميزها عن غيرها) من قبل المدعي والشاهدين[٥١].

٢) تحلف المدعية يمين الاستظهار الشرعية – عملا بالمادة ١٧٤٦ مجلة والتي تنص على ما يلي[٥٢]: "والله العظيم أنني لم أستوفِ مهري المعجل (( )) ومهري المؤجل (( )) والمثبت لي في قسيمة عقد الزواج رقم (( )) من زوجي المرحوم (( )) الداخل بي بصحيح العقد الشرعي وهو الحق المدعى به ولم أستوف أي مقدار منه قليلا أو كثيرا بنفسي أو بواسطة غيري بطريق الوكالة أو الأمر بالاستيفاء، ولا أبرأته من كل الدين أو بعضه، ولم أَحِله به على أحد ولا قبلت حوالة على غيره في كل الدين أو بعضه، ولا أوفى لي كله أو بعضه من طرف أحد وليس للميت في مقابل هذا الحق أو بعضه رهن أو دين أو وديعة".

حيث يتم تصوير اليمين الشرعية.

٣) في الجلسة القادمة قال وكيل المدعية (إذا كان للمدعية وكيل) إن موكلتي موجودة الآن في ساحة المحكمة ألتمس النداء عليها وتمثيلها في الدعوى وسؤالها إن كانت ترغب بحلف اليمين الشرعية المصورة (أي يمين الاستظهار).

- وبالنداء حضرت المرأة المكلفة شرعا المدعية (( )) تعرفت عليها حسب الأصول بواسطة هويتها (( )) تليت لائحة الدعوى في المجلس كررتها المدعية علنا في المجلس وصادقت على أقوال وكيلها وبسؤالها إن كانت ترغب بحلف اليمين الشرعية المصورة.
- قالت: إنني أرغب بحلفها وحلفتها كما هي مصورة.
- هناك خلاف في مسألة: متى يحلف المدعي (في دعوى استحقاق دين على تركة) يمين الاستظهار الشرعية؟

هل يكون اليمين إذا كان المدعى به – نقدا أم إذا كان عينا أم إذا كان نقدا أو عينا على السواء؟

الرأي الاول: إذا ادعى على التركة حقا وأثبته يحلف يمين الاستظهار الشرعية بعد الإثبات: سواء كان المدعى به نقدا أو عينا[٥٣].

الرأي الثاني: "إذا كان المدعى به عينا مضمونة في دعوى حق على تركة – تكون صورة اليمين (على أنه ليس للمتوفى رهن مقابل هذه العين) ولا يجوز أن يحلف على عدم الإبراء والاستيفاء بالذات أو بالغير – كما أن الاستيفاء بالذات أو بالغير يكون بأخذها عينا – وبظهور العين في التركة يعلم بالمشاهدة وعدم أخذها – فلا يكون فائدة من التحليف كما لا يجوز الإبراء من العين"[٥٤].

أي: بمعنى أن المطالبة بعين من أعيان التركة ليس بحاجة إلى يمين الاستظهار؛ لأنه جزء من التركة المضبوطة

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

فالعين موجودة ضمن التركة أو أن ثمنها بعد بيعها مضبوط مع التركة – فيمين الاستظهار الشرعية تكون إذا كان الدين في ذمة المتوفى [نقدا] وليس عينا من التركة.

٤) المحكمة: حيث حلفت المدعية يمين الاستظهار الشرعية وأثبتت دعواها بالبينة الخطية تصدر حكمها:

(القرار): حيث طالبت المدعية (( )) المذكورة بمهرها المؤجل من تركة زوجها المرحوم (( )) والمتوفى بتاريخ (( )) والبالغ (( )) والمسجل لها بقسيمة عقد زواجها (( )) كلفت المحكمة المدعية إثبات الدعوى فأثبتتها بالبينة الخطية – كما حلفت المدعية يمين الاستظهار الشرعية – وعليه وعملا بالمواد رقم ١٧٤٢ و١٧٤٦ من المجلة و٧٥ و١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و٣٥ و٤٤ و٤٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد حكمت للمدعية (( )) المذكورة على تركة المرحوم (( )) بمهرها المؤجل (( )) والمسجل لها (( )) ومنعت المدعى عليهم من معارضتها في ذلك وضمنت التركة الرسوم والمصاريف القانونية ...[٥٥].

٥) بعد اكتمال إجراءات تبليغ الحكم للمدعى عليه الغائب (المادة ١٢٠ أصول محاكمات شرعية) وكان في الدعوى قصر يكون قرار دعوى الدين على تركة موقوف النفاذ على تصديقه استئنافا من قبل محكمة الاستئناف الشرعية للتدقيق[٥٦].

٦) إذا كان الدين بموجب كمبيالات مجيرة فعلى المحكمة سؤال البنك هل صرفت أم لا؟ وذلك رعاية لحق المتوفى.

وبعد ذلك وعلى فرض استحقاق الدائن في التركة: يجب أن تحلفه يمين الاستظهار على كل كمبيالة مبرزة على حده ولا تكتفي بتحليفه على كامل الدين (أي يجب أن تعرض في اليمين كل كمبيالة: رقمها وتاريخها و تاريخ الاستحقاق بموجبها) وهو لا بد منه حتى يلتقي الحلف مع ما هو مدعى بشأن كل واحدة منها على حده و بشأن جميعها من حيث: مجموع القيمة المطالب بها[٥٧].

الفرع السادس: قرارات استئنافية في يمين الاستظهار الشرعية في قضية الدين على التركة.

١. تلزم التركة بالديون المسجلة في دفتر المتوفى بعد إثبات أنه دفتره وبخطه؛ لأنها كالإقرار الشفاهي[٥٨].
٢. إقرار الولي بالدين لا يسري على القاصرين[٥٩].
٣. في دعوى الاستحقاق في تركة لا تصح خصومة الوصي فيما أقر به[٦٠].
٤. وثيقة عقد الزواج كافية في إثبات دعوى مهر في تركة ولا حاجة إلى الاستماع إلى الشهود إلا إذا ادعى أحد إيصال المبلغ إليها[٦١].
٥. مصادقة الوصي على مضمون ورقة غير رسمية لا يعتد بها ولا بد من المضاهاة[٦٢].
٦. إذا لم تدعِ المدعية بوجود تركة وافية بالمبلغ المدعى به (بالدين) تحت يد المدعى عليه فعلى المحكمة أن تحكم لها بالمبلغ المدعى به بالإضافة لباقي الورثة (دون أن تتعرض للحكم بالتسليم)[٦٣].
٧. للمحكمة إمهال من يدعي حقا على تركة مدة معقولة لإقامة الدعوى– فإذا لم يتقدم بالدعوى خلال المدة المضروبة فللمحكمة السير في (تحرير التركة) ولا يمنعه ذلك من إقامة الدعوى بعد تلك الفترة[٦٤].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

٨. عند تعدد نواحي المطالبة بدين على تركة (تكلف المحكمة المدعي بالتوضيح: فإذا كان ما ذكره داخل بوظيفتها فصلت به، وما لا يدخل في وظيفتها ردته) فعلى المحكمة أن تميز ما يسوغ لها رؤيته وتفصل به بوجه شرعي وما لا يجوز لها رؤيته[٦٥].

٩. المال المنقول هو كل ما يورث عن المتوفى عدا المباني والأراضي – أما واردات المباني والأراضي فهي منقولة وكذلك نواتجها[٦٦].

١٠. إذا كان الدين بموجب كمبيالات مجيرة فعلى المحكمة سؤال البنك هل صرفت أم لا؟ وذلك رعاية لحق المتوفى.

وبعد ذلك وعلى فرض استحقاق الدائن في التركة: يجب أن تحلفه يمين الاستظهار على كل كمبيالة مبرزة على حده ولا تكتفي بتحليفه على كامل الدين (أي يجب أن تعرض في اليمين كل كمبيالة: رقمها وتاريخها وتاريخ الاستحقاق بموجبها) وهو لا بد منه حتى يلتقي الحلف مع ما هو مدعى بشأن كل واحدة منها على حده وبشأن جميعها من حيث: مجموع القيمة المطالب بها[٦٧].

١١. دعوى الدين على تركة تسمع بمواجهة أحد الورثة ولا يشترط لصحتها حصر الورثة وبيان السهام (وهذا بعكس دعوى الدين للتركة فلا بد من حصر الورثة جميعا) (أما ذكر السهام فإنما يشترط في دعوى الإرث)[٦٨].

١٢. ليس للزوجة في دعوى الدين على تركة تسديد الدين عن المتوفى باعتبارها زوجته، ولصاحب الدين المطالبة من تركته[٦٩].

١٣. ليس للمحكمة ضبط أي شيء من الموجودات في غير بيت المتوفى إلا إذا تحقق لها أنها من التركة[٧٠].

فرع: نموذج قرار أعرضت فيه المدعية عن حلف يمين الاستظهار الشرعية:

قرار حكم مطالبة بمهر معجل – ثبت بالتصادق على الزوجية والدخول والبينة الخطية الرسمية المبرزة – وعجز المدعى عليه عن إثبات الدفع وإعراض المدعية عن حلف اليمين الشرعية المصورة –

- حيث طالبت المدعية ( ) المدعى عليه ( ) بمهرها المعجل مصاغ ذهبي بقيمة ١٥٠٠ دينار أردني وأثاث بيت بقيمة ١٥٠٠ دينار أردني – سئل المدعى عليه عن الدعوى.
- صادق على الزوجية والدخول.
- ودفع الدعوى بإيصاله للمدعية مبلغ ٥٠٠ من قيمة المصاغ الذهبي وانشغال ذمته باقي قيمة المصاغ والبالغ ١٠٠٠ دينار أردني.
- ودفع الدعوى بإيصال كامل أثاث البيت والبالغ قيمته ١٥٠٠ دينار أردني.
- سئلت المدعية عن ذلك:

فأقرت باستلام مبلغ ٥٠٠ من قيمة المصاغ الذهبي إلا أن المدعى عليه قد أخذه منها – وانشغال ذمة المدعى عليه بباقي قيمة المصاغ الذهبي والبالغ ١٠٠٠ دينار أردني.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

وأنكرت استلام أثاث البيت.

- كلفت المحكمة المدعى عليه إثبات دفعه إيصال الأثاث فأظهر عجزه عن الإثبات وطلب توجيه اليمين الشرعية للمدعية فأعرضت المدعية عن حلف اليمين الشرعية وأظهرت عدم رغبتها بذلك – وأقرت باستلامها أثاث البيت بقيمة ١٥٠٠ دينار أردني إلا أنها لا تزال تحت يد المدعى عليه وطالبت الحكم لها بها.
- وعليه وعملا بالمواد ٧٩ من المجلة و٣٥ و٤٥ من قانون الأحوال الشخصية – فقد حكمت للمدعية ( ) على المدعى عليه ( ) بـ:

باقي مهرها المعجل (مصاغ ذهبي بقيمة ١٠٠٠ دينار أردني والمسجل لها بموجب قسيمة عقد الزواج رقم تاريخ الصادر).

وبأثاث بيتها المكون من (كذا وكذا): ولا بد هنا من ذكر الأعيان بالقرار إذا ادعت إيصاله لها وبقائه عند المدعى عليه وذلك لغايات التنفيذ).

ورد الادعاء بخصوص مصاغ ذهبي بقيمة ٥٠٠ دينار أردني – لعدم اختصاص المحكمة الشرعية النظر في هذا الادعاء لإقرار المدعية بقبضها للمصاغ وأخذ الزوج له منها، حيث إنه تصرف ناشئ بعد التسليم.

وأمرت المدعى عليه دفعه لها اعتبارا من تاريخه أدناه عينا أو نقدا وضمنته الرسوم ...".

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة:

وفيها أهم <u>النتائج والتوصيات</u>:

- يُطلقُ التلفيقُ ويُرادُ به في الغالب: الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا تُوافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين. وهذا هو المشهور في تعريف التلفيق، وهذا التعريف هو الذي عليه مدار هذا البحث.
- علاقة التلفيق الفقهي بالتيسير تظهر في أن الأخير من مقاصد الشريعة، وأي أمر معتَبَر يحقق مقاصد الشريعة وتتأكد الحاجة إليه كلما عرض للناس ضيق وحرج، يكون مقبولا، مع وجوب التنبُّه إلى أخذ الأمور بشروطها الشرعية المعتبرة.
- هناك وظائف مهمة تقع على عاتق الأشخاص والمؤسسات التي تتولى القيام بعمليةِ الإفتاء وواجبِ البحث الإسلامي من حيث القيامُ بالتوصيات اللازمة وإنارة أفكار المجتمعات الإسلامية، وذلك بالتوصل إلى الآراء التي تستجيب لحاجات المجتمع حسب ظروف الحياة المعاصرة أحسن استجابة والأكثر موافقة لمقاصد الشارع والأقوى دليلاً.
- منع التلفيق بإطلاق مع كونه غير ثابت من الكتاب والسنة لا يلائم مقتضيات هذا العصر؛ لأن القضايا الفقهية المتجددة يعسر حلها الشرعي إذا تم التقيد بمذهب فقهي خاص – وهذا مؤدٍ إلى ضيق وحرج – وإنَّ تعدد المذاهب الفقهية رحمة وفسحة من الله، وكل هذه المذاهب مصدرها الكتاب والسنة، فلا مانع من الاستفادة في حل القضايا العصرية المعقدة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

- للتلفيق أقسام ثلاثة: التلفيق في الاجتهاد، والتلفيق في التشريع، والتلفيق في التقليد.
- بيان مجال التلفيق الفقهي في الأحكام الفرعية العملية الاجتهادية الظنية التي اختلف فيها العلماء.
- تجري المحاكم الشرعية الأردنية التلفيق الفقهي في يمين الاستظهار وفق ما جاء ذكره في المادة (١٧٤٦) من مجلة الأحكام العدلية.
- من التطبيقات الفقهية القضائية وفق التلفيق الفقهي الذي لفقت فيه المجلة بين المذهبين الشافعي والحنفي: مسألة الحكم على الخصم غير المتواري.
- مَنزِع جواز التلفيق الفقهي هو سهولة الشريعة ويسرها وحكمتها وسياستها، وبيان شروط هذا الجواز.
- إعمال التلفيق الفقهي في الأحكام، وتتبع الرخص في المذاهب يُعدَّان عند أكثر العلماء مزالق خطيرة، مع أنهما لا يخلوان من مصلحة شرعية، فإن دعت الضرورة إلى التلفيق أو تتبع المذاهب لتقرير المنافع والمصالح العامة فذلك بالاجتهاد الجماعي فقط ؛ لما في هذا الاجتهاد الجماعي من تسهيل الأمور للناس وإبعادهم عن العبث وعن المشقة.

التوصيات:

١- تفعيل دور وسائل التواصل الاجتماعي، وطرق الدعوة والإعلام الحديث؛ لبيان أهمية الوعي الفقهي في الدين لحاجة الناس إليه، في خطوة لاستهداف عموم المجتمع المسلم.

٢- ضرورة عقد مؤتمرات الاجتهاد الجماعي في مستجدات المسائل القضائية.

الهوامش:

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٦٩). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة برقم (١٧٢١) عن معاوية ﷺ. البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل: صحيح البخاري، (ط١)، دار الجليل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. مسلم، أبي الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح**، (ط١)، دار الجليل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) انظر في ذلك: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٦ بتصرف.

(٣) هذا البحث مبني على القول بجواز التلفيق الفقهي، ولذا لن يتم التعرض لآراء الفقهاء في جوازه من عدمه.

(٤) علي بن عبد الله الحموي الأزراري، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١، ١٩٨٧، ج١، ص٦٧-٦٨، محمد بن عبد الله الجياني، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، تحقيق: سعد الغامدي، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكة المكرمة، ج٢، ص٥٦٧، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١١٩٠، محمّد ابن محمّد الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢٦، ص٣٦٠-٣٦١، الخليل

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٥، ص١٦٥، أحمد ابن فارِس، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٠٧.

(٥) وانظر القول في معاني التلفيق الأخرى في: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهلُه**، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، ص٣٣٣.

(٦) محمد الباني، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٩١-٩٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ج١، ص٨٥.

(٧) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج١، ص٨٥، عبد الرحمن باعلوي، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، دار الفكر، ص١٨، الموسوعة الفقهية مادة لفق ١٣، ٢٩٣، ٢٩٤، علي الشحود، **الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد**، ج٢، ص٢٧١؛ ص٢٧٣؛ ص٢٨٤.

(٨) **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٤ /١ /د٨** بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه مجلة المجمع ج٨، ص٤٣٨. عبد الله بن محمد ابن حسن السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية، ص٢١- ٣٢.

(٩) **كتاب رسم المفتي**، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، تحقيق فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، سوريه، ج١، ص٢٢٥ – ٢٥٩. نزار نبيل أبو منشار، **التلفيق في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكية، www.alukah.net، ص٧-٨.

(١٠) الأيمان والنذور، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار النفائس، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص١٠٩.

(١١) المعجم الفلسفي، صليبا، ج١، ص٣٣٦.

(١٢) انظر: محمد السفاريني، **التحقيق في بطلان التلفيق**، ص١٦٠ وص١٦٦. نزار نبيل أبو منشار، **التلفيق في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكية، www.alukah.net، ص ٢٦-٣٠. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، **التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية، ص ٢١- ٣٢.

(١٣) الباني، **عمدة التحقيق**، ص١١٠.

(١٤) الباني، **عمدة التحقيق**، ص١١٠، **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، ج١، ص٨-١٠. نزار نبيل أبو منشار، **التلفيق في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكية، www.alukah.net، ص ٩-١١.

(١٥) الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج١، ص٩٧ و١٠٢، ١٠٣، وانظر: الباني، **عمدة التحقيق**، ص١٢١.

(١٦) إبراهيم كافي دونمز، **حكم الرخصة وتتبع الرخص في الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في برونـاي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، ج٨، ص١٨٨.

(١٧) الباني، **عمدة التحقيق**، ص١٠٠وص١١٠وما بعدها وص١٤٠، وانظر **فتوى الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي في الإجابة عن سؤال متعلق بالتلفيق هل يجوز أم لا؟** في: محمد السفاريني، **التحقيق في بطلان التلفيق**، اعتنى به عبد العزيز الدخيل، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص١٦٠ وص١٦٦، الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج١، ص٩٤، دونمز، ج٨، ص١٨٨-١٩٠، حمد عبيد الكبيسي، **الأخذ بالرخصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في برونـاي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، ج٨، ص٢٠٥،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

مجاهد الإسلام القاسمي، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، ج٨ ص٢٣٥، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، عياض بن نامي السلمي، ص٣٣٤.

(١٨) **القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن** المنعقد ببندر سري بجاون (بروناي دار السلام) بتاريخ ٧ محرم ١٤١٤هـ / ٢١ – ٢٧ يونيو – قرار رقم: ٧٤/١/د٨.

(١٩) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، ج١، ص١١٢، إعداد: جميل أبوسارة بتصرف.

(٢٠) الباني، **عمدة التحقيق**، ص٩٤ وهامش ص٩٥، القاسمي، **الفتوى في الإسلام**، ص ١٧٠، نقلا عن مرضي العنزي، **التلفيق بين الأقوال الفقهية**، موقع شبكة الألوكة، WWW.alukah.net. وذكر الدكتور الزحيلي أن قضية التلفيق بين المذاهب اشترط عدمها لجواز تقليد مذاهب الغير أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر الهجري، ولم يتكلم فيها قبل القرن السابع، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج١، ص٨٦.

وذكر الدكتور الخياط في بحثه أن (أول من تكلم بها – كما يقول الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري –هو القاضي نجم الدين ابن علي الطرسوسي سنة ٧٥٨ هـ، إذ نقل أنه وقف على حكم لحسام الدين الراوي المنفي في سنة ٦٨١هـ حكم فيه بصحة وقف المحجور للسفه، ونفذ هذا قضاة من الحنابلة، وأن هذا الحكم أشكل عليه؛ لأن **القضية صارت مركبة من مذهبي أبي حنيفة وأبي يوسف**. وأنه رأى في "**مُنية المفتي**" مثل هذا الواقعة المركبة من مذهبين وقد مضى فيها على الجواز، ثم أجازه العلامة أبو السعود العمادي سنة ٩٨٣هـ – وهو مفتي الروم – ثم تبعهم العلماء في ذلك، وقد أجازه الكمال بن الهمام، والسيد الشريف محمد أمين الشهير بأمير بادشاه شارح **التحرير** المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. عبد العزيز الخياط، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، ج٨، ص٢٥٢، الطيب سلامة، **الأخذ بالرخص وحكمه**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، ج٨، ص٣٧١.

(٢١) دونمز، **حكم الرخصة وتتبع الرخص في الفقه الإسلامي**، ج٨، ص١٦٥و١٨٧.

(٢٢) صاحب الفكرة هو الشيخ أحمد فرج السنهوري –رحمه الله–، حيث قسم الموضوع إلى ثلاثة أقسام على ما ذكر ذلك في بحثه: " **التلفيق بين أحكام المذاهب** " المقدم لمجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الأول، نشر مقتطفات منه بمجلة الأزهر عدد ذي القعدة سنة ١٣٨٣ هـ – إبريل سنة ١٩٦٤ م، نقلا عن الدكتور أبو بكر دوكوري، **الأخذ بالرخص وحكمه**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، ج٨، ص٤٠٩–٤١٠، الدكتور عبد الله محمد، الأخذ بالرخصة وحكمه، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، ج٨، ص٧٥.

(٢٣) مصطفى التارزي، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، تتبع الرخص – التلفيق ورأي الفقهاء فيه، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

Published by Arab Journals Platform, 2023

المؤتمر الإسلامي الدورة الثامنة في برونای (دار السلام) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي –جدة، ج٨، ص٣٢٠.

(٢٤) الباني، **عمدة التحقيق**، ص١٢٧–١٢٨وص١٣٣و١٣٧.

(٢٥) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج٦، ص٢٦٥٨، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فى العمر، ج٤، ص١٠٢.

(٢٦) محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص٤١٧.

(٢٧) أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٤٨، أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص١٥.

(٢٨) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط١، ص٣٥.

(٢٩) محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. وانظر: الباني، **عمدة التحقيق**، ص٩٨–٩٩.

(٣٠) مصطفى، التارزي، ج٨، ص٢٧٧.

(٣١) الباني، **عمدة التحقيق**، ص١٠٤ وص١٣٠.

(٣٢) الباني، **عمدة التحقيق**، ص١٢٨–١٢٩.

(٣٣) الطيب سلامة، **الأخذ بالرخص وحكمه**، ج، ٨، ص٣٧٦.

(٣٤) عبد الله محمد، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، ج٨، ص٤١٠. نزار نبيل أبو منشار، **التلفيق في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكية، www.alukah.net، ص ١١–١٢.

(٣٥) وهبة الزحيلي، ج٨، ص٤٠٦، محمد الحبيب ابن الخوجة، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثامنة في برونای (دار السلام)، ج٨، ص١٨. نزار نبيل أبو منشار، **التلفيق في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكية، www.alukah.net، ص٢٠–٣٠.

(٣٦) من **مداخلة الشيخ بشير الغويل في مناقشة أبحاث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة** في برونای، ج٨، ص٤٢٦، وهبة الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، دار الفكر – دمشق، ط٤، ج١، ص٤.

(٣٧) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص٣٠٢–٣٠٣، دار الفكر، بيروت، عبد الرحمن بن محمد باعلوي، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، ص٥٩٣، دار الفكر، الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق، **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٧، ص٧٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣٨) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، ج٥، ص٢٠٥٢، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

١٩٨٧، أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص٣٩.

(٣٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٩، ص٢٩٩.

(٤٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٠٦، محمد الحسن البغا، **القضاء على الغائب، دراسة مقارنة مع القوانين السورية**، ج٢١، ص١٠، بحث منشور ضمن كتاب ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ، قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي.

(٤١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٢، محمد الحسن البغا، **القضاء على الغائب**، ج٢١، ص١٠.

(٤٢) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص١٤٩، مؤسسة قرطبة – القاهرة، أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب كيف القضاء ج٣، ص٣٠١، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(٤٣) محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، ج١٧، ٧٣، دراسة وتحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٤٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١٧، ٧٣، محمد الحسن البغا، **القضاء على الغائب**، ج٢١، ص١١.

(٤٥) **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٣٥٤، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٦٢٢، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان.

(٤٦) فرح الروسان، **تعريف يمين الاستظهار**، سطور، ٢٩ اغسطس ٢٠١٩، sotor.com.

(٤٧) انظر: **المادة ١٧٤٨ مجلة الأحكام العدلية العثمانية.**

(٤٨) انظر: **المادة ١٧٤٦ مجلة الأحكام العدلية العثمانية.**

(٤٩) انظر: **المادة ١٧٧٢ مجلة الأحكام العدلية العثمانية.**

(٥٠) انظر: **المواد ١٧٧١ و١٧٧٢ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية، والقرار الاستئنافي رقم ٩٢٠٩/عمرو**، ص٣٧.

(٥١) انظر: **المادة ١٦٢١ مجلة الأحكام العدلية العثمانية.**

(٥٢) انظر: **المادة ١٧٤٦ مجلة الأحكام العدلية العثمانية.**

(٥٣) انظر: **القرار رقم ٧٥٦٩ /عمرو**، ص٣٢٦.

(٥٤) انظر: **شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، المادة رقم ١٧٤٦.

(٥٥) انظر في ذلك: المواد رقم ١٧٤٢ و١٧٤٦ من **مجلة الأحكام العدلية** والمواد ٧٥ و١٢٠ من قانون **أصول المحاكمات الشرعية** والمواد ٣٥ و٤٤ و٤٨ من **قانون الأحوال الشخصية الأردني.**

(٥٦) انظر: المادة ١٢٠ والمادة ١٣٨ من **قانون أصول محاكمات شرعية** بتصرف.

(٥٧) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٢٦١٨٥/ عمرو**، ص ٣٦ بتصرف.

(٥٨) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ١١٣١٥ عمرو**، ص٣٧ بتصرف.

(٥٩) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٣٠٥٨٦ عمرو**، ص٤١.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

(٦٠) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٨٥٣٨ عمرو**، ص٣٨ بتصرف.
(٦١) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٩٣٣٨ عمرو**، ص٣٨ بتصرف.
(٦٢) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ١٦١٦٩ عمرو**، ص٤١ بتصرف.
(٦٣) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٨٠٩٧ عمرو**، ص٣٥ بتصرف.
(٦٤) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٩٥٦٢ عمرو**، ص٣٥ بتصرف.
(٦٥) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٩٧٦١ عمرو**، ص٣٦ بتصرف.
(٦٦) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٩٧٦١ عمرو**، ص٣٦ بتصرف.
(٦٧) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ٢٦١٨٥ عمرو**، ص٣٦.
(٦٨) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ١٥٠٩٠ عمرو**، ص٣٨.
(٦٩) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ١٢٥٥٤و ٢٣١٠٦ عمرو**، ص٣٨.
(٧٠) انظر: **القرار الاستئنافي رقم ١٣١٢٤ عمرو**، ص٤١.

قائمة المراجع:

- الشاطبي. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. **الموافقات في أصول الشريعة**. دار المعرفة. بيروت.
- دونمز. إبراهيم كافي، **حكم الرخصة وتتبع الرخص في الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في برونای (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- أحمد بن فارِس، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، **الأيمان والنذور**، دار النفائس، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
- البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (ط١)، دار الجليل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- الكبيسي، حمد عبيد، **الأخذ بالرخصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في برونای (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- دزكزري، أبو بكر، **الأخذ بالرخص وحكمه**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في برونای (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6 24

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

- الجوارنة، أسامة رضوان محمد، **كتاب التقاضي في المحاكم الشرعية الأردنية (اللوائح والإجراءات)**، ٢٠٢٢م.
- عبد الله محمد، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة.
- الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق، **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الطيب سلامة، **الأخذ بالرخص وحكمه**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة.
- باعلوي، عبد الرحمن، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، دار الفكر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣.
- الخياط، عبد العزيز، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة.
- عمرو، عبد الفتاح عايش، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠**، ط١، دار يمان، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، **التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية.
- عبابنة، علي إبراهيم مصطفى، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ط١، دار الروزنا، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- الأزراري، علي بن عبد الله الحموي، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الروسان، فرح، **تعريف يمين الاستظهار**، سطور، ٢٩ اغسطس ٢٠١٩، sotor.com.
- **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦**، دائرة قاضي القضاة.
- **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م**، دائرة قاضي القضاة.
- **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٤ /١ /د٨** بشأن **الأخذ بالرخصة وحكمه**، مجلة المجمع.
- **القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن** المنعقد ببندر سري بجاون (بروناي دار السلام) بتاريخ ٧ محرم ١٤١٤هـ / ٢١ – ٢٧ يونيو – قرار رقم: ٧٤/١/د٨.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، إعداد: جميل أبو سارة.
- ابن عابدين، **كتاب رسم المفتي**، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، سوري.
- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت.
- القاسمي، مجاهد الإسلام، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 3, Art. 6

- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشيز.
- الباني، محمد، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن الخوجه، محمد الحبيب، **مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام).
- البغا، محمد الحسن، **القضاء على الغائب، دراسة مقارنة مع القوانين السورية**، بحث منشور ضمن كتاب ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-٢٠٠٦/٤/١٣هـ، قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي.
- السفاريني، محمد، **التحقيق في بطلان التلفيق**، اعتنى به عبد العزيز الدخيل، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- الجياني، محمد بن عبد الله، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، تحقيق: سعد الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- مسلم، أبي الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح**، (ط١)، دار الجليل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- التارزي، مصطفى، **الأخذ بالرخصة وحكمه**، تتبع الرخص – التلفيق ورأي الفقهاء فيه، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثامنة في بروناي (دار السلام) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة.
- أبو منشار، نزار نبيل، **التلفيق في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكية، www.alukah.net.
- الزحيلي، وهبة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، دار الفكر، دمشق، ط٤.

Almarajie:

- Alshatebe.ebrahem bn mosa allkme algrnate. **Almwafkat fe ossol alshrea**. Dar almarefa. Beroot.
- Donmz.ebrahem kafe. Hkm alrokhsah wttbo alrokhas fe alfkeh aleslame. Magma alfekeh aleslame altabee lemonadamt almotamr aleslame. Aldawrah altamenh fe brwnae (dar alsalam). Bahet manshor fe magalleet magma alfekeh aleslame altabe lemnadamet almotamar aleslame – gadah.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss3/6 26

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

- Abw dawwd. Sleman bn ashath. **Snn abe dawwd.almohakk**: mohammad mohee aldeen abd alhameed. Dar alfekr.
- Alsawe. Ahmad**. Bolgat alsalk le-akrab almsalek**. Tahkek: mohammad shahen. Dar alktb alelmeh. Beroot. 1414 – 1995.
- Alkrafe. Ahmad bn edrees. **Alfroog (aw) anwar albrwg fe anwaa alfrwg**. Tahkek: khalel almansore.dar alkotb alelmeh. Beroot. 1418 – 1998.
- Ahmad bn fares. Mkaees allogah. Almohakk: abd assalam mohammad haroon. Ettehad alkttab alaraB. 1423 – 2002.
- ebn hanbal. Ahmad. **Mosnad alemam ahmad ebn hanbal**. Moassasat kortobah – alkaherah.
- Abw fares. Mohammad abd alkader. **Alaeman walnodor**. Dar alnafaes. 1 st. 1437 – 2016.
- Albokare. Abe abd allah bn esmaeel. Saheh albokare. 1 st. dar algalel. 1426 – 2005.
- Alkbese. Hamad obed. **Alakhed be alrokhsah**. Mgallet mgmaa alfekeh aleslame altaee lemonadamat almotamar aleslame. Aldawrah altamenah fe brwnah (dar alsalam). Faht manshoor fe magallat magma alfekh aleslame altabe lemonadamat almwtamar aleslame – gaddah.
- Alfarahede. Alkhalel bn ahmad. **Ktab alaen**. Tahkak: d.mahde almakzwme w d.ebrahem alsamre. Dar wmktabat alhelal.
- dzkzre. Abw bakor. **Alakhed be alrokhsah whokmoh**. Mgallet mgmaa alfekeh aleslame altaee lemonadamat almotamar aleslame. Aldawrah altamenah fe brwnah (dar alsalam). Faht manshoor fe magallat magma alfekh aleslame altabe lemonadamat almwtamar aleslame – gaddah
- Aljawarenah. Osamah radwan mohammad. **Ketab altakade fe almahakem alshareah alordneh (allwaeh walegaat**).2022.
- Abd allah mohammad. **Alakhed be alrokhsah whokmoh**. Mgallet mgmaa alfekeh aleslame altaee lemonadamat almotamar aleslame. Aldawrah altamenah fe brwnah (dar alsalam). Faht manshoor fe magallat magma alfekh aleslame altabe lemonadamat almwtamar aleslame – gaddah
- Alrashede. Ahmad bn abd alrazzak. **Hasheat alrshede ala nhaet almohtag ela shareh almnhag.** Dar alfekr. berot. 1404 – 1948.
- Altaeeb salamah. **Alakhed be alrokhsah whokmoh**. Mgallet mgmaa alfekeh aleslame altaee lemonadamat almotamar aleslame. Aldawrah altamenah fe brwnah (dar alsalam).Faht manshoor fe magallat magma alfekh aleslame altabe lemonadamat almwtamar aleslame – gaddah.
- Ba alawe. Abd alrahman. Bogeat almostarsheden fe talks ftawa baed alaemah mn alolamaa almtakeren. Dar alfekr.
- Alsoeote. Abd alrahman bn abe bakr. **Alashbah walnadaeer**. Dar alktb alelmeh. 1403 – 1983.
- Alkaeat. Abd alazez. **Alakhed be alrokhsah whokmoh**. Mgallet mgmaa alfekeh aleslame altaee lemonadamat almotamar aleslame. Aldawrah altamenah fe brwnah (dar alsalam). Faht manshoor fe magallat magma alfekh aleslame altabe lemonadamat almwtamar aleslame – gaddah.

Published by Arab Journals Platform, 2023

- Amrw. Ab alfattah aaesh. **Alkararat alkadaeah fe alahwal alshakseah htta aam 1990.** 1 st. dare man. 1411 – 1990.
- Alsaeede. Abd allah bn mohammad bn hassn. **Altalfek w hkmoh fe alfekeh aleslame.** Gameaat almalek sood. Kesm altakafah aleslameh.
- Ababenah. Ali Ebrahem mostafa. **E-dahat fe kanon osol almhakmat alshareah.** 1 st. dar alrozana. 1421 – 2000.
- Alazrare. Ali bn abd allah alhamawe. **Kezanat aladb w gaet alerab**. Tahkek: esam sheetw. Dar w maktabat alhelal. Beroot. 1 st. 1987.
- Gaedar. Ali. **Drr alhokkam sharh magallet alahkam.** Tahkek tarreb: almohame fahme alhosaene. Dar hgktb alelmeh. Lbnan.
- Alrosan. Farah. Tarref emen alestedhar. Sotor. 29 ogostos 2019. Sotor. Com.
- Kanon osol alohkmat alshareah rkm 31 L am 1959 w tadelatoh hatta am 2016. Daerat kade al-kodah.
- **Kanon alahwal alshakseah alordne** rkm 15 L am 2019. Daerat kade al- kodah.
- **Kararat magma alfekh aleslame** rkm: 74/1/d8 bshaeen **alakhed be alroksah w hokmoh.** Majallet- almagmaa.
- **A lkararat w altawseat alsaderah an magles magma alfekeh aleslame**: fe dawrat motamarh altamen almonagad bbdr sre begawn (brwnae dar alsalam) b tarek 7 mhram 1414 / 21 – 27 uonew – karar rkm: 1/74/d8.
- **Kararat w tawseat magma alfekh aleslame altabe L monadamet almotamar aleslame.** Al dawrat: mn aldawrah alawlaa fe aam (1406) – ela aldawrah altamenah ashrah fe aam (1428). Edad: gameel abw sarah.
- ebn aabden.**Ktaab rsm almfe. Hasheat ebn aabden. Rd almhtar ala aldr almktar.** Tahkak: farfwr. Dar altakafah w altrath. Dmshk. Sorea.
- Almawarde. Ali bn mohammad, **alhawe alkabeer**. Dar alfkr. Berwt.
- alkaseme. Mgahed al eslam. **Alakhed be alrokhsah whokmoh**. Mgallet mgmaa alfekeh aleslame altaee lemonadamat almotamar aleslame. Aldawrah altamenah fe brwnah (dar alsalam). Faht manshoor fe magallat magma alfekh aleslame altabe lemonadamat almwtamar aleslame – gaddah.
- Lagnah mkwanah mn olamaa w fkahaa fe alkelafah alotmaneah.**Magallet alahkam aladleh**. Alnasher: noor mohammad. Khrakanah tegaret ktb. Aaram bag. Kharatshez.
- Albane. Mohammad. **Omdat altahkek fe altakled w altalfek**. Almktb aleslame. Dmshk, Beroot, 1401 – 1981.
- Ebn alkogah. Mohammad alhabeb. **Magma alfkh aleslame al tabee L monadamet almotamar aleslame**. Aldawrah altamenah fe brwnae (dar alsalam).

n and Its Applications to the Oath of Invocation According to the Practice in Jordanian Sharia Courts ??????? ?????? ????????? ??? ???? ????????? ???

- Albwga. Mohammad al hasan. **Alkhadaa ala alghaeb. Drash mkaranah ma alkawanan alswreh.** Bht manshwr dmn ktab: nadwat alkdaa alsharee fe alasr alhadr alwakee W almamool. alftrah alwakeah ben 12-13-14 rabee alawal 1427 – almwafek 11 – 12 – 13/4/2006. Kam be-gameha ,tansekeha: abw Ebrahem aldahabe.
- Alsafarene. Mohammad. **Altahkek fe btlan altalfek**. Eetana bh: abd alazez aldakhel. Dar alsomaee. 1 st. 1418 – 1998.
- Alsarkase. Mohammad bn abe soheel. **Al- mbsoot**. Drasah w tahkek: khalel al mes.dar alfkr. Beroot. 1 st. 1421 – 2000.
- Albkare. Mohammad bn esmaeel. **Sahah albokare**. Tahkek: d. mostafa deeb albga. Dar ebn kather. Beroot. 3 d. 1407 – 1987.
- Mohammad bn bhadar**. Al mantoor fe al kawaeed**. Wezarat al awkaf w alshwwn al eslameh. Alkweet. 2 nd. 1405. Tahkek: d. teaser faeek ahmad Mahmood.
- Algaeane. Mohammad bn abd allah. **Ekmal alaalam b tatlat alkalam**. Tahkak: saeed alghamede. Gameat um alkra.makkah alm=krmah. 1404 – 1984.
- Alzbede.mohammad bn mohammad. **Tag alaroos mn gawaher alkhamos.** Tahkek: mgmoaat mn almohakken. Dar alhdaeah.
- Alghazale. Mohammad bn mohammad. **Almostasfa fe elm alwsool**. Almhkkek: mohammed bn soleman alashkar. Moassaset alrsaleh. Beroot. 1 st. 1417 – 1997.
- Moslem. Abe alhaggag alnesabore. **Saheh moslem almsma b- algamee alsahah**. 1 st. dar algeel. 1426 – 2005.
- altreze. mostafa**. Alakhed be alrokhsah w-hokmoh**. Ttbw alrokas. Altalfek w raee alfkhaa feh.mgmaa alfekeh aleslame altaee lemonadamat almotamar aleslame. Aldawrah altamenah fe brwnah (dar alsalam). Faht manshoor fe magallat magma alfekh aleslame altabe lemonadamat almwtamar aleslame – gaddah.
- Abw monshar. Nezar nabeel. **al- talfek fe al sharea**. Shabakat alukah. www. Alukah.net.
- Alzhaele.wahbah.**alfekeh aleslame w adellatoh**. Dar alfkr. Demashk. 4 d.

Published by Arab Journals Platform, 2023